

82762 - التكبير من سورة الضحى إلى سورة الناس

السؤال

هل يجوز التهليل والتكبير من بعد سورة الضحى إلى سورة الناس ؟ وهل ثبت ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف العلماء في حكم التكبير بعد كل سورة ، من سورة الضحى إلى الناس ، فاستحبه الإمام أحمد ، وخالفه باقي الأئمة ؛ وعن الإمام أحمد رواية أخرى توافق قول الجمهور ، وال الصحيح أنه لا يشرع التكبير ، ولم يثبت هذا في حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما لم يصح التكبير عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما ثبت ذلك عن بعض قراء أهل مكة .

عن عكرمة بن سليمان قال : قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت (والضحى) قال لي : كبر كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختتم ، وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك ، وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك .
رواه الحاكم في " المستدرك " (3 / 304).

وال الحديث ضعيف ، في إسناده أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة المقرئ ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، لا أحاديث عنه ، وقال العقيلي : منكر الحديث ، وقال الذهبي : هذا حديث غريب ، وهو مما أنكر على البزي ، قال أبو حاتم : هذا منكر ، وقال : وصحح له الحاكم حديث التكبير ، وهو منكر .
انظر : " الضعفاء " للعقيلي (1 / 127) ، و " ميزان الاعتلال " (1 / 144 ، 145) و " سير أعلام النبلاء " (12 / 51) كلاهما للإمام الذهبي .

قال ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - :
" واستحب أحمد التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختتم ، ذكره ابن تميم وغيره ، وهو قراءة أهل مكة ، أخذها البزي عن ابن كثير ، وأخذها ابن كثير عن مجاهد ، وأخذها مجاهد عن ابن عباس ، وأخذها ابن عباس عن أبي بن كعب ، وأخذها أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك جماعة منهم : البغوي في تفسيره ، والسبب في ذلك انقطاع الوحي .
وهذا حديث غريب ، رواية أحمد بن عبد الله البزي ، وهو ثبت في القراءة ، ضعيف في الحديث .

وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر ...
وعنه - أي : عن الإمام أحمد - أيضاً : لا تكبير ، كما هو قول سائر القراء " انتهى .
" الآداب الشرعية " (2 / 295 ، 296).

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرؤون لعاصم وأبى عمرو فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهلاوا ولم يكروا إلى آخر الختمة ، فعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتکبير صحيح بالتواتر أم لا ؟

فأجاب :

" الحمد لله ، نعم ، إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان ترکهم لذلك هو الأفضل ، بل المشروع المسنون ؛ فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكررون لا في أوائل السور ، ولا في أواخرها ، فإن جاز لقائل أن يقول إن ابن كثير نقل التکبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاز لغيره أن يقول إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتتوفر لهم والداعي إلى نقله ، فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأهم بتکبير زائد فعصوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوا ما أمرهم به : استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك

وأما التکبير : فمن قال إنه من القرآن : فإنه ضال باتفاق الأئمة ، والواجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فكيف مع هذا ينكر على من تركه ؟! ومن جعل تارك التکبير مبتداً أو مخالفًا للسنة أو عاصياً : فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام ، والواجب عقوبته ؛ بل إن أصرّ على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله .

ولو قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتکبير لبعض من أقرأه : كان غاية ذلك يدل على جوازه ، أو استحبابه ، فإنه لو كان واجباً : لما أهمله جمهور القراء ، ولم يتتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه ، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التکبير واجب ، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول : إنه مستحب ، وهذا خلاف البسملة ، فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن ، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها ، فكيف لا يسوغ ترك التکبير لمن ليس داخلاً في قراءته ؟ " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (13 / 417 - 419) .

وقال - رحمه الله - :

" والتکبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسنده أحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا البزي ، وخالف بذلك سائر من نقله ، فإنهم إنما نقلوه اختياراً من هو دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وانفرد هو برفعه ، وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة وعلماء الحديث ، كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (17 / 130) .

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

بعض قراء القرآن يفصلون بين السورة والأخرى بقول " الله أكبر " دون بسمة ، هل يجوز ذلك ، وهل له دليل ؟

فأجاب :

هذا خلاف ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من فصلهم بين كل سورة وأخرى بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وخلاف ما كان عليه أهل العلم من أنه لا يفصل بالتکبير في جميع سور القرآن .

غاية ما هناك أن بعض القراء استحب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسمة بين كل سورتين ، والصواب : أنه ليس بسنة ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسمة " بسم الله الرحمن الرحيم " إلا في سورة " براءة " فإنه ليس بينها وبين الأنفال بسمة " انتهى .

"فتاوی إسلامیة" (48 / 4).

وقد ذکر الشیخ بکر أبو زید - حفظه الله - فی کتابه "بدع القراء" (ص 27) سبعة أمور تتعلق بختم القرآن نذكر منها: التکبیر فی آخر سورۃ الضھی إلى آخر سورۃ الناس داخل الصلاة أو خارجها .
ثم قال :

"فهذه الأمور السبعة : لا يصح فيها شيء عن النبي صلی الله علیه وسلم ، ولا عن صحابته رضی الله عنهم ، وعامة ما يُروى في بعضها مما لا تقوم به الحجة ، فالصحيح عدم شرعية شيء منها " انتهى .

وألف شیخ المقرئین فی المدينة النبویة الشیخ إبراهیم الأخضر رسالة بعنوان "تکبیر الختم بين القراء والمحدثین" ، وقد ذکر فی خاتمة هذه الرسالة ما نصه :

"ومن خلال ما تقدم من بحث أحوال الروایات ، وتحقيق سندھا ، وترجم رجالھا : لم نجد غير رواية البزی - كما ذکر العلماء - ، وهي رواية تسلسلت بالضعفاء والمجروحين ، ولم تعضدها رواية أخرى من غير طريق البزی ، وذلك كما صرحت كثیر من علماء الروایات ، على أن بعضًا من مشاهير القراء کابن مجاهد فی كتابه "السبعة" لم يورد التکبیر ، وكذلك أبو القاسم الھذلی فی كتابه "الکامل" لم يورد التکبیر أيضًا ، وهذا مما يدل على عدم ثبوت الروایة عندھما ، والله أعلم
وبهذا فلا نثبت سنة بخبر كھذا ، بل الأفضل والأولى تركھ سواء في رواية البزی أو رواية غيره من القراء ، وذلك صوناً لكتاب الله ، وتجريداً له عن كل ما ليس منه ممن يظن أنه سنة وهو ليس بسنة ، والحمد لله رب العالمین " انتهى .
ثانياً :

وقد ذکر في سبب التکبیر أسباب عديدة ، أشهروا أنه صلی الله علیه وسلم كان قد انقطع عنه الوھي مدة ، فلما عاد بعد انقطاع نزل عليه بسورۃ الضھی ، وفيها (ما وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) فكبَرَ فرحاً بهذا ، وهذا لو صَحَّ فإنه لا يدل على استحباب التکبیر الذي قال به بعض القراء ، وذلك من وجوه :

1. أنه ليس فيه تکبیر من بعد كل قراءة للسورة .
 2. وليس فيه أنه كَبَرَ إلى سورۃ الناس .
 3. وأنه كان التکبیر مرة واحدة ولسبب مجيء الوھي بعد انقطاعه .
 4. وأنه ليس في كل سورۃ الأخرى ما في سورۃ الضھی من معانی .
على أن هذه الروایة لم يأت لها سند صحيح بل ولا ضعیف .
- قال الإمام ابن کثیر - رحمه الله - :

"وذكر القراء في مناسبة التکبیر من بعد سورۃ الضھی : أنه لما تأخر الوھي عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وفتر تلك المدة ثم جاءه الملک فأوحى إليه : (وَالضَّھَیْ . وَاللَّیلِ إِذَا سَجَى) السورة بتمامها : كَبَرَ فرحاً ، وسروراً .
ولم يُروَ ذلك بأسناد يُحکم عليه بصحیة أو ضعف ، فالله أعلم " انتهى .
"تفسیر ابن کثیر" (423 / 8).

والله أعلم